

شرح الكافي 847}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة البشير ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه واصحابه الطيبين الطاهرين من اتبع هداهم واختفى اثرهم في منهمهم الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة ما تبقى من حد الزنا. انفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم - [00:00:26](#)

ديني اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الحدود قال باب حد الزنا قال رحمه الله فصل - [00:00:55](#)

ويحرم وطأ امرأته وجاريته في دبرهما الله سبحانه وتعالى اباح للرجل ان يطأ امرأته في فرجها بل تلك نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى واية من اياته والله سبحانه وتعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع - [00:01:18](#)

والله سبحانه وتعالى قد جعل ذلك الموضع شبهه القرآن العزيز بتلك الارض التي تحرف وتهب للزرع. فاذا ما القي فيها البذر وتوفرت فيه شروط الرعاية والسقي. فانه باذن الله سبحانه وتعالى ينبت الزرع - [00:01:48](#)

يخرج الثمر كذلك ايضا ما يتعلق بالمرأة اذا وضع ذلك الماء فانه بتوفيق الله سبحانه وتعالى لا يحصل الولد. ولذلك قال تعالى نساؤكم حرف لكم فاتوا حرفكم انا شئتم ومكان الحرث هو المكان المقسم الذي ينتج - [00:02:14](#)

والذي ينتج انما هو القبل لانه هو الذي اباحه الله سبحانه وتعالى وايضا وضع الماء فيه يكون بتوفيق الله سبحانه وتعالى وصولا الى الولد ذكرا او انثى هذا هو معنى قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم - [00:02:41](#)

ولاية لنزولها سبب وهو ان اليهود كانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها يعني من الخلف ولكنه اتاها في القبل يكون الولد احول. فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الاية ردا - [00:03:05](#)

اذا هذه الاية اول دليل او دليل من الكتاب العزيز على ان الوطأ لا يكون الا في القبل بالنسبة للمرأة وانه يحرم على الانسان ان يطأ جاريته او زوجته في دبرها. وان كان هناك من قال فقد شذ في ذلك القول. وليس كل قول ايها الاخوة يقال - [00:03:27](#)

قال يكون له وجه من النظر لان القول الذي يقبل ويعمل به هو ما جاء موافقا لكتاب الله عز وجل. او لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. او كانت تحققوا فيه يتحقق فيه مقصد من مقاصد هذه الشريعة - [00:03:57](#)

لان هذه الشريعة نزلت ولها مقاصد وفيها احكام وفيها حكم واسرار فاذا ما تحقق ذلك هذه هي الغاية التي جاء الاسلام اما ذاك الموضع فليس موضعا في الحقيقة للوضع ولكنه موضع يستقذر لان مكانه وما يخرج - [00:04:19](#)

منه معروف ونرى ايضا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من الادلة حتى نتم ايضا ما لم يذكره رحمه الله. قال ويحرم وطأ امرأته وجاريته في دبرهما لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن. يعني - [00:04:43](#)

يجب على كل مسلم ايضا في بيان الحق الا يستحي من الحق لان الله تعالى لا يستحي من الحق وهذا هو المنهج الذي كان يسير عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:12](#)

فانظروا قدم للحديث بمقدمة ان الله لا يستحي من الحق والنتيجة لا تأتوا النساء في اعجازهن وفي رواية كما ذكر المؤلف في ادبارهن اي يحرم اتيان المرأة في الدبر وثبت ايضا عنه هذا حديث صحيح وثبت عنه عليه الصلاة والسلام ايضا انه قال - [00:05:26](#) من اتى حائضا والحائض تعرفون المرأة في حالة خروج الدم يعني اذا وجد الدم في ماذا؟ في الموضع فانه يجب على الانسان ان يتجنبه وله ان يستمتع بامراته لكن يتجنب موضع الشعار يعني موضع الدم - [00:05:52](#) يقول عليه الصلاة والسلام من اتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد اعتقد ان هذا الوعيد وحده كاف وفي الحديث الاخر لا ينظر الله سبحانه وتعالى الى رجل جامع امرأته يعني زوجته - [00:06:15](#) لا ينظر الله تعالى الى رجل جامع في دبرها. اذا هذه ثلاثة احاديث نص وصريحة في موضوع اي في تحريم اتيان النساء سواء كانت المرأة جارية يعني امة او كانت زوجة في ادبارهن - [00:06:37](#) وايضا الاية التي اوردها نسائك حارث لكم فاتوا حرفكم انا شئتم قال رواه ابن ماجة رحمه الله رواه ابن ماجة والترمذي وغيره وهو حديث صحيح ومثله الاحاديث التي ذكرت لكم - [00:06:57](#) ما بين الحسن والصحيح تلك الاحاديث نعم قال ولانه ليس بمحل للولد اشبه دبر الغلام. ولذلك اوردت لكم نسائك حارث لكم فاتوا حركم من نشأتم ولذلك يقولون اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة يأتي الولد باذن الله تعالى واذا سبق ماء - [00:07:15](#) المرأة ماء الرجل يأتي ماذا المولود بنتا. ولذلك هناك قصة يذكرها المؤرخون والادباء لان رجلا اسمه ابو حمزة وكانت عنده امرأة وكانت لا تأتي الا بالبنت. لا تلد الا البنات - [00:07:42](#) فتزوج امرأة اخرى وانشغل بها وصار لا يأتي هذه المرأة. فقالت تلکم الابيات القيمة ما بال ابي حمزة لا يأتيها ويدخل البيت الذي يلينا غضبان الا نلد البنين والله ما - [00:08:03](#) هذا بعيب فينا. فنحن كالارض لزارعيننا ننبث ما يوضع فينا. فانظروا ايضا فيه شيء اقتباس من ماذا من القرآن الكريم اذا ايها الاخوة هو كما قال المؤلف الدبر ليس محل الوطء بل هو محل مستقذر. نعم - [00:08:22](#) قال ولا حد فيه لانه في زوجته لانه في زوجته وما ملكت يمينه. ولا حد فيه لاننا عرفنا شروط الحج له شروط عدة منها ماذا ان يكون مثلا الذي يجب عليه الحاج عاقلة يعني مكلفا عاقلا بالغاً وان يكون ايضا عالم - [00:08:42](#) لمن بالتحريم وان يكون مختارا لا مكره وفي هذه تفصيل. وان يحصل ايضا تغيب الحشفة. وقد رأيت قصة عمر رضي الله تعالى عنه عند عندما اقام الحد على الثلاثة لتردد زياد ابن ابيه في وصف الزنا - [00:09:04](#) قال ولا حد فيه لانه في زوجته وما ملكت يمينه ويكون شبهة ولكن يعزر. ولكن يعزر لا يترك الامر كذا لانه عمل شاذ. ومخالف للفطرة السليمة بل هو ايضا رد لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:09:24](#) فينبغي ان يعزر من يفعله اذا ظهر امره ولذلك شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يقول اذا علم ان رجلا يأتي امرأته في دبرها فليطلب الطلاق. وايضا لا يزوج من يفعل ذلك. نعم - [00:09:48](#) قال ولكن يعزر لما ذكرناه قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة واسعة ويحرم الاستمناء باليد. اظن باقي شيء قفزته ولا لا اعد السطر. قال ولا حد فيه لانه في زوجته وما ملكت يمينه فيكون شبهة. ولكن - [00:10:08](#) وعزار لما ذكرناه قال رحمه الله يعني ما قال هناك من ذكره قال من العلماء ننتقل الان الى مسألة اخرى وهي بلية ايها الاخوة ربما في كل زمن وفي هذا الزمن اكثر - [00:10:33](#) وهو ما يتعلق بالاستمناء باليد التي يسمونها الان العادة السرية المؤلفة اذا عرظ لها رحمه الله تعالى. وينبغي ان نعطيها شيئا من البيان لان من يفعل ذلك يختلف وضعه قد يكون مضطرا ربما يكون انسانا عنده شبق - [00:10:51](#) وان لم يفعل ذلك سيقع في الزنا فهذا الاوحد او انسان يتلذذ لا يتلذذ بذلك الفعل ربما تكون عنده زوجة او يستطيع ان يملك اراده فهذا له شأن اضافة وهذه المسألة حقيقة جماهير العلماء يرون انه لا يجوز يحرم ذلك - [00:11:14](#) يعني يحرم على الانسان الاستمناء بيده لماذا قالوا لقول الله سبحانه وتعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما

ملكيت ايمان. فنص على الزوجة التي عقد عليها عقدا صحيحا وهي معروفة والامة التي يملكها فله ان يطأها ما لم يكن لها زوج -

[00:11:38](#)

ثم قال فمن ابتغى وراء ذلك طلب ما وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم والذين هم لفروجهم حافظون الا على

ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين - [00:12:08](#)

فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فهذه الاية يقول جماهير العلماء هي نص صريح في قصر ما يجوز ماذا؟ وضع الماء فيه في

صنفين في الزوجة ويكون في قبلها - [00:12:26](#)

وكذلك في الجارية ويكون كذلك. اما ما عدا ذلك من الاجنبية او للسمنة او غيره فلا لكن هناك من العلماء من قال بجوازه وهناك من

اجازه للضرورة. والحقيقة ان الذين قالوا بجواز استدلو بماذا - [00:12:47](#)

قالوا اصلا يجوز للانسان ان يمس ذكره بشماله. هذا امر جائز لان النهي جاء جاء الا يمس ذكره بيمينه. اذا بشماله يجوز فقالوا اصل

مس الذكر جائز قالوا ولم يبق الا الاستمنا. واستخراج المني جائز بقول الله سبحانه وتعالى وقد فسر لكم ما حرم - [00:13:08](#)

ما عليكم وهذا ليس مما حرم علينا قال وقد فسر لكم ما حرم عليكم وليس الاستمن مما حرم علينا بدليل قوله خلق لكم ما في الارض

جميعا ثم يقولون سئل بعض الصحابة - [00:13:36](#)

ابن عباس رضي الله تعالى عنه سأله الرجل ماذا يعثب بذكره فيخرج الماء قال الجارية خير منه وهو خير من الزنا وايضا اثر عن عبد

الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقالوا كانوا يفعلونه بماذا يفعلونه في المغازي - [00:13:55](#)

يعني يخشى الانسان على نفسه فيفعله وقالوا ايضا كانوا يوصون شبابهم بذلك ليستعفوا. حتى لا يقعوا في الزنا. فانت اذا نظرت

الى ادلتهم تجد انها ادلة اما عامة لا تمس من قريب ولا بعيد في هذا الامر او انها مقيدة. كما جاء عن - [00:14:19](#)

نعم اثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وابن عباس وعن الحسن البصري ومجاهد انهم اجازوا ذلك لكن هو جائز للضرورة.

اذا اذا خشي الانسان يعني تردد بين امرين اما ان يقع في الزنا او ان يستملي فلا شك - [00:14:43](#)

لان للسمنة اخف من ذلك ولذلك لا يقام فيه حد فهو اخف من الزنا ولا مناسبة بين الامرين اما جمهور العلماء فاستدلوا بالاية التي

ذكرت والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ونحن - [00:15:03](#)

اقول هذا امر يحرم ولا ينبغي ان يفعله المؤمن الى جانب النواحي الصحية التي تكلم عنها اطباء وقرروا وبينوا ضررها على البدن

وايضا مخالفة للفطرة وفيها كما ذكر المؤلف ان هذا فيه قطع للنسل ايضا لان هذا ينبغي ان يوضع في مكانه لكن - [00:15:21](#)

اذا اصبح الامر بين امرين عنده سبق عنده قوة يخشى على نفسه وربما يكون في بلدة يكثر فيها الفساد وتنتشر جريمة الزنا فخشى

على نفسه فله ان يفعل لا شك - [00:15:43](#)

لان هذا اهون وعليه ان يفعل صيانة لنفسه وحفظا لها من الوقوع في المحرم. اما اولئك الذين اجازوه فقالوا فليس من فضائل

الاعمال ولا من محاسنها واكثر ما يقال فيه بانه مكروه - [00:16:00](#)

قال ويحرم الاستمنا باليد لانها مباشرة تفضي الى قطع النسل فحرم اللواط قال رحمه الله ولا حج فيه. هو كاللواط في قطع النسل

اما انها كاللواط بالنسبة للحكم فشتان بينهما. ذاك امره خطير - [00:16:18](#)

نعم قال ولا حد فيه لانه لا ايلاج فيه عرفنا من شروط الزنا العلاج قال فان خشي الزنا ابيح له لانه يروى عن جماعة من الصحابة رضي

الله عنهم كما قلت لكم وروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايضا عن عدد من التابعين كالحسن البصري ومجاهد -

[00:16:39](#)

كذلك ايضا روي عن عمرو ابن وجمع لكن الائمة الاربعة رأي في موحد ان ذلك لا يجوز لكن في بعض المذاهب انه عند الضرورة يفعل

ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى فصل - [00:17:07](#)

ومن اتى بهيمة وقتلنا لا يحد فعلية التعزيب. مر بنا هذا وان الحنابلة في رواية قالوا يحاج وان الجمهور قالوا لا يحد. هذا مر بنا وسبب

الخلاف هو الحديث الذي مر من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه - [00:17:25](#)

قال فعليه التعزير ويجب قتل البهيمة المؤلف هنا سيبين لماذا تقتل البهيمة. نعم قال لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مر فاقتلوه واقتلوه. والحديث كما قلنا ضعيف نعم. قال فان كانت مأكولة - [00:17:45](#)

وفيها وجهان احدهما تذبح ويحل ويحل اكلها لقول الله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام. والاية عامة فيدخل فيها يا هذا قال والثاني تحرم لان ابن عباس رضي الله عنهما قال ما ارى انه امر بقتلها الا لانه كره اكلها - [00:18:07](#)

قالوا لانه يستقظر اكلها اذا حصل شيء من ذلك تعافى النفوس قال وقد عمل بها عمل بها ذلك العمل قال لانه قال رحمه الله لان ابن عباس رضي الله عنهما قال ما ارى انه امر بقتلها الا لانه كره اكلها - [00:18:33](#)

عمل بها ذلك العمل قال رحمه الله ولانه حيوان ابيح قتله لحق الله تعالى فحرم اكله كالفواسق الفواسق الخمس التي مرت في الحج خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر من والعقرب والكلب العقور والغراب. نعم - [00:18:53](#)

فان كانت البهيمة لغيره وجب عليه اذا كانت البهيمة التي وطئها لغيره فعليه الضمان لان ذلك الفعل ان قلنا تقتل عليه قيمتها. وعلى القول بان اذا قيل بانها يعني تذبح ولا تؤكل فعليه قيمتها - [00:19:18](#)

وان قيل بانها تؤكل فعليه ما ينقص من قيمتها فيما لو باعها قال فان كانت البهيمة لغيره وجب عليه ضمانها ان منعناه اكلها لانه سبب لانه سبب تلفها قال وان ابيح اكلها لزمه ضمان نقصها - [00:19:41](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ولا يؤخر حد الزنا مر بنا ايها الاخوة في حد السرقة انه يؤخر يعني مر بنا الكلام في ذلك هنا يقول المؤلف ولا يؤخر حد الزنا - [00:20:05](#)

لان حد الزنا لا يخلو اما قتل وينتهي لا فرق فيه بين المريض وغيره واما ان يكون ماذا جلد والجلد قالوا له صورة قد يخفف كما سيذكره المؤلف فلا نسبق قوله - [00:20:25](#)

اما حد السرقة فانه لو كان مريضا او كانت المرأة حاملا او نفسا او وجدت علة من العلل كالشدة البرد او الحر ربما يسري الى ذلك الى بدنه فيؤدي الى تلفه. وهذا منهى عنه. نعم - [00:20:41](#)

قال ولا يؤخر حد الزنا لمرض ولا شدة حر ولا برد لانه واجب فلا يجوز تأخير المسألة ليس متفق عليه لكن هو سيذكر يحتمل وستبين انه يحتمل هذا هو مذهب الجمهور. نعم - [00:21:01](#)

ولا يجوز تأخير لغير عذر قال وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه اقام الحج على قدامة ابن مظعون وهو مريض لانه ان كان رجما فالمقصود قتله فلا معنى لتأخير. يعني هذا واضح. نعم. قال وان كان جلدا امكن الاتيان - [00:21:17](#)

به بصوت يؤمن معه التلف في حال المرض. يعني بصوت يكون خفيف. يعني كما يقولون لا يكون ولا جديد يؤتى بصوت خفيف. نعم قال فلا حاجة الى التأخير قال رحمه الله ويحتمل - [00:21:39](#)

ان يؤخر الجنة ويحتمل هذا هو مذهب الائمة البقية وهذا هو الراجح في العقيقة. قلت لكم المؤلف رحمه الله تعالى من دقة فقه انه لا يذكر التزم الا يذكر ماذا المذاهب الاخرى - [00:21:58](#)

لكن اذا جاء بكلمة يحتمل استقراء دراستنا للكتاب ادركنا انه يشير الى المذاهب الاخرى. اذا يحتمل هذا هو مذهب الجمهور وهو الراجح قال ويحتمل ان يؤخر الجلد عن المريض المرجو زوال مرضه - [00:22:13](#)

لما روى لما روى علي رضي الله عنه ان جارية لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم جنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت فخشيت ان انا جلدها ان اقتلها - [00:22:33](#)

وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال احسنت رواه مسلم. رواه مسلم وغيره ابو داود واخرون. اذا الحديث كما ترون صحيح ولا شك بان امرا يقره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان ما معنى السنة - [00:22:56](#)

اما قول او فعل او تقرير السنة اما ان يقول ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر بنا بالاحاديث الكثيرة واما ماذا ان يفعل ذلك الفعل كما علم اصحابه عليه الصلاة والسلام الصلاة قال صلوا كما رأيتموني اصلي. وقال خذوا عني مناسككم واما بالاقرار كما قال -

مر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل عندما اجنب وصلى باصحابه بالتيمم خشية الهلاك من البرد مثل ايضاً هذا الحديث الذي معنا هو امر يعني جارية زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب ان يجلدها. لكن علي ابن ابي طالب لما اراد ان - 00:23:37

ولدها رأى ان عليها اثر نفاس والنفاس لا شك يعني الولادة تترك اثراً ومرضاً على البدن. فخشي ان هو اقام الحد عليها قتلها. فيأثم وليس ذلك المقصود وهذا من فقه علي رضي الله تعالى عنه - 00:24:03

لان الرسول امره ومع ذلك اشكل عليه امر فعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو تصرف اجلها وذكر ذلك لرسول الله فقال له احسنت يعني الرسول ما فقط قر وقال احسنت يعني صوب فعله. فلا شك هذا مقدم على قول الآخرين - 00:24:23

اذا اذا كانت مثلاً حاملاً او فيها اثر نفاس او مرض فانه في هذه الحالة يؤجل ذلك وهو مذهب الجمهور وهو الذي قال عنه المؤلف يحتمل وهو الراجح قال رحمه الله تعالى فصل - 00:24:47

ولا يحفر للمرجوم ولا يحفر للمرجوم. ما معنى يحفر؟ يعني هل يحفر مثلاً للرجل او للمرأة بمعنى الى ما يقرب بالنسبة للمرأة من الثديين والرجل التند واولى. المؤلف قال لا يحفر للرجل - 00:25:05

ماذا ولا للمرأة ايضاً كذلك لا يوثق. ما معنى يوثق يعني لا يربط ولا فرق بين ان يكون الحد ثبت ببينة اي بشهادة او ثبت باقرار اذا لا حفر في ذلك. نعم - 00:25:24

قال ولا يحفر للمرجوم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحفر لماعز رضي الله عنه قال وسواء كان رجلاً او امرأة قال احمد رحمه الله اكثر الاحاديث اكثر الاحاديث على انه لا يحفر للمرجوم. اكثر الاحاديث التي جاءت في الصحيحين وفي غيره انه لا يحفر مفهوم كلام - 00:25:44

احمد رحمه الله تعالى انه جاء ايضاً بالحفر شيء بالنسبة للمرأة. وهذه مسألة وقع فيها خلاف بين القاضي من الحنابلة ومعه بعض الشافعية مع جماهير العلماء من الحنابلة والحنفية والمالكية - 00:26:11

قال وقال القاضي رحمه الله ان ثبت زنا المرأة باقرارها لم يحفر لها لتتمكن من الهرب ان ارادت قال وان ثبت ببينة حفر لها الى الصدر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رجم امرأة - 00:26:32

فحفر لها الى السندوة رواه ابو داود رحمه الله. هو ذكر السند وبالنسبة للمرأة ونحن مر بنا بانها للرجل ويصلح للمرأة. هم قالوا المرأة يقال الى ولا يقال السندوة للرجل ولا يقال للرجل الثدي. وانما يقال له السندوة. ايضاً - 00:26:54

ذكر ايضاً ذلك بالنسبة للمرأة اذا هذا مصطلح وبعضهم يقول يقال الثدي ثدي الرجل وثدي المرأة وثندوة الرجل المرأة. اذا المسألة هذي ايها الاخوة فيها جمهور العلماء وفيها غيرهم. فالجمهور الحنفية المالكية ايضاً اكثر الحنابلة - 00:27:18

هؤلاء يقولون لا يحفر للرجل ولا للمرأة وايضاً الشافعي رحمه الله نفس الامام لا يرى الحفظ بعض الشافعية وهو قول القاضي ابي يعلى بانه يحفر للمرأة يحفر للمرأة يعني يرى ان هذه لا يخلو اما ان يكون الحد ثبت باعتراف يعني اقرار لا حفر - 00:27:40

واذا كان ببينة فانه يحفر لها. لماذا فرق؟ قالوا لان الزنا اذا ثبت باقرار اي باعتراف لو هرب لا يتبع وانما يترك هذا معناه هذا انه رجع عن اعترافه واما الذي ثبت ببينة فلا يقبل رجوعه بل يرجم حتى يموت - 00:28:06

هذه التي يستدل بها المؤلف تذكر الحديث قال رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رجم امرأة فحفر لها الى السندوة. رواه ابو داود رحمه الله. هذا الحديث الذي ذكره المؤلف - 00:28:35

هو صحيح وان الرسول حفر بامرأة. لكن هم احتجاجهم انظروا ايها الاخوة. هم فرقوا بين الاعتراف وبين حينما كان ببينة. فقالوا اذا كان عن طريق الاقرار فلا حفر واذا كان عن طريق البينة فانه يحفر لها لانه لا مجال لها ان تفر وان تتوب لان ذلك - 00:28:51

امر قد تحقق. هذا الحديث يرد عليه ولذلك يقول العلماء الجمهور هذا الحديث غير معمول به ما معنى غير معمول به؟ على مذهب هؤلاء لانهم مع الجمهور. في انه اذا كان الحد اعترافاً فلا يحفر - 00:29:19

وهذه امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترفت في الزنا. وانه كان ايضاً معها طفل كانت حاملاً فردها رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال حتى تضع - [00:29:38](#)

ثم بعد ذلك وضعت فجاءت الى رسول الله صلى قال حتى تفضميه فجاءت وفي يده كسرة خبزة واقام عليها عليه الصلاة والسلام اذا عن اعتراف فالجمهور يقولون انتم معنا توافقونا على التفريق بين - [00:29:52](#)

ان يكون بيينة او بغيرها. فانتم قلتكم اذا كان بيينة فهذا ماذا يحفر له وان كان بغير بيينة يعني باعتراف فلا يحفر لها. وهذا الحديث الذي استدللتم به وباعتراف هو لا يصلح ان يكون حجة لكم اذا مذهب الجمهور والراجح وانه لا يحفر للرجل ولا للمرأة - [00:30:11](#) نعم ينبغي كذلك لان الرسول قال هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ولكنه لما انطلق قام انيس احد الصحابة يعني انطلق ماعز بشدة يعني اسرع ما استطاعوا ان يلحقوا به - [00:30:41](#)

فوجد انيس خف بغير يعني كبير تعرفونه فضربه به فمات قال عليه الصلاة هلا تركتموه يتوب ويتوب الله عليه قال ولانه استر لها قال رحمه الله وعلى كل حال يشد على المرأة ثيابها لان لا تتكشف. يشد على المرأة ثيابها ما معنى يعني تلف عليها تربط خشية -

[00:31:02](#)

كانه ماذا ان تنكشف عورتها وبعضهم قال ايضا تربط يدها او عنقها حتى لا يحصل ماذا انكشف مراتي اذا اضطربت قال ويدور الناس حول المرحوم ويرجمونه حتى يموت. قالوا يدورون حتى يعني تصيب الحجارة جميع بدنه - [00:31:31](#)

ويرجمونه حتى يموت. فان هرب المحدود والحد بيينة اتبع حتى يقتل. يعني تبعوه حتى تقتلوه الحجارة. يعني اذا كان بشهود هذه حقيقة ما ورد فيها ولكن انا مر بحديث كالحمص - [00:31:55](#)

انه رجم احد الذين رجموا بحجارة كالحمص والحمص صغير ما اظنه يقتل يعني يعني ما اظنه يقتل الا مع كثرته ربما. لكن ما اذكر انه جاء تحديد لذلك. ولذلك رأيت ان ان - [00:32:18](#)

ضربه بخف وما انكر عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا الخف هو الذي قتله. فكانوا يلقتون ما يجدون من الحجارة ويضربونه قال لانه لا سبيل. قال فان هرب المحدود والحج بيينة اتبع حتى يقتل - [00:32:35](#)

لانه لا سبيل يعني اذا كان بشهود لحقوا به لحقوه حتى تقتله الحجارة قال وان ثبت باقراره ترك لما روي ان ماعزا ابن ما لك رضي الله عنه لما وجد مس الحجارة خرج يشتد مس الحجارة يعني الم الحجارة خرج يشتد يعني مسرعا منطلقا - [00:32:54](#)

فما استطاعوا اللحاق به فاخذ انيس وربما كان سريعا خفا فضربه به مات ولقيه عبد الله بن اويس رضي الله عنه وقد عجز عنه اصحابه فنزع له بوظيف بغير. وظيف يعني خف بغير - [00:33:24](#)

فنزع له بوظيف بغير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك يعني جاء عبد الله بن انيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بفثارة وانه لحق به وانه ضربه بذلك الخف فقتله - [00:33:46](#)

وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه؟ هلا اداة حظ نعم. الا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه ومن هنا قال العلماء ايها الاخوة بان الانسان اذا اقر بحد من حدود الله - [00:34:10](#)

ثم عاد عن اقراره يقبل اقراره بخلاف ماذا؟ البيينة. فاذا ثبتت البيينة فلا مجال ماذا ليس له مجال ان يرجع عن ذلك لانه ثبتت بشهادة الشهود قال رواه ابو داود رحمه الله - [00:34:29](#)

قال ولانه يحتمل ان ذلك لرجوعه عن الاقرار. ورجوعه مقبول. وقال يحتمل انه عندما فر انه رجع عن الاقرار فراجع عنه ويكون قد تاب التتمة وانه تاب فيتوب الله سبحانه وتعالى عليه. نعم - [00:34:51](#)

قال فان لم يترك وقتل فلا ضمان فيه. فلا ضمن عليه لانه مستباح الدم من العصر. نعم قال فلا ضمان فيه لحديث ماعز رضي الله عنه ولان اباحة دمه متيقنة - [00:35:12](#)

فلا يجب ظمانه بالشك قال وان تركت. ولان اباحة دمه متيقنة لانه جاء واعترف بالزنا فحده الرجم حتى يموت واما كون هروبه انه تاب فهذا امر مشكوك فيه. قد يكون فر بمعنى انه رجع عن اقراره. وربما - [00:35:27](#)

مجال لشدة الحجارة التي مسته فيكون ماذا؟ الرجوع مشكوك فيه. فلا يترك امر متيقن لامر مشكوك فيه. هذا كلام المؤلف رحمه الله

قال وان ترك ثم اقام على الاقرار اقيم عليه الحج. يعني لكن لو انه فتركه الذين يرمونه بالحجارة - [00:35:50](#)
ثم بقي على اقراره ايضا يقام عليه الحد قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان كان الحد جلدا لم يمد المحدود ان الذي وجب عليه
الحد ليس محصنا يعني هو حر ولكنه غير محصن يعني غير متزوج. وايضا هناك ناحية بعض الاخوة يعني حتى الان - [00:36:15](#)
ما استوعبوا بعض الامور. بعضهم يتصور ان الزواج هو مجرد العقد الذي يوجب الحد لا اخذنا الشروط وقلنا ان يكون عاقلا وان يكون
مختارا ولابد من الايلاج والرسول ذكر ذلك لما عز. فلو - [00:36:44](#)

قدر ان انسانا تزوج امرأة وخلي بها. جمهور العلماء يقولون ماذا؟ يجب المهر فرق بين وجوب المهر وبين وجوب الحد فلو قدر ان
انسانا عقد على امرأة ودخل وخلا بها او حتى دخل بها ولم يطأها. او وطأ باشرها دون الفرج فهذا لا يقام عليه - [00:37:04](#)
قد لو يعتبر محصنا متى يكون محصنا اذا اولج من الذكر اقل ما يكون بمقدار الحشفة قال وان كان الحج جلدا لم يمد المحدود ولا ما
معنى لم يمد؟ نأخذها واحدة واحدة. لم يمد يعني لا يبسط على الارض. لماذا - [00:37:29](#)
علل العلماء قالوا لانه لو مد على الارض ثم ضربه الساقط بالسياط قالوا يصطدم بالارض فكأن الطرب صارت ظربتين يعني عندما
يرفع ويضربه هذا صوت فيلتطموا بالارض يصطدموا بها فكانها ضربة اخرى تؤثر عليه - [00:37:52](#)
اذا لا يمد لهذا السبب قال ولم يربط ولا يربط ايضا يعني مثلا يؤتى الى عمود فيربط به او جدد نخلة او مثلا خشبة او شيء قائم
فيضرب بقاله نفس الكلام لانه اذا ضرب - [00:38:14](#)

ماذا سيصطدم في ذلك الشيء فكأنه يتكرر؟ هذه كلها من عناية الفقهاء رحمه الله مع ان في هذا اثر عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال لما روي عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال - [00:38:35](#)
ليس في هذه الامة مد رأيتم يعني في الحدود ليس فيها مد يعني مد على الارض قال ولا تجريد ما هو التجريد؟ يعني ما تخلع ثيابه
وليس المراد يعني لا تخلع ثيابه والا يترك عليه شيء يترك عريانا لا - [00:38:52](#)
يأتي انسان محتال في لبس فروة ومهما ضرب لا يحس ربما يلبس جلدا ربما يأتي بلباس مثلا مملوء محشو بالقطن فلا يحس المراد
ان تخلع عنه الثياب التي لا يحس معها بالجلد. بالحد. اما ان يترك عليه قميص وسروال وفنيلة فهذا - [00:39:13](#)
امر جائز لان هذا هو الاصل قال ولا غل يعني لا يوغل ما يوضع في حلقة غل يعني يوضع في شيء حديد او حبل فيربط لا قال ولا
صفد يعني ما يوثق يعني ما يربط. نعم - [00:39:41](#)

قال رحمه الله ويفرق الطرب على اعضائه كلها الا الوجه والرأس. ها حتى يأخذ كل عضو حظه اي نصيبه من الضرب لماذا نهى عن
ضرب الوجه لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال واتقوا الوجه - [00:40:01](#)
وفي الحديث الاخر ان الله خلق ادم على صورته ولنريد ان ندخل في هذه على صورته وفيها كلام للعلماء. نقول اقرب شيء على
صورة ادم لانه ايها الاخوة اعظم شيء في الانسان واشرفه هو وجهه - [00:40:22](#)

خلقنا الانسان في احسن تقويم. فانت اين تجد جمال الانسان؟ تجده في وجهه. ففي الوجه العينان وفيه الانف وفيه الشفتان وفيه
اللحية وفيه الخدان وفيه الجبهة فانت ترى ان جمال الانسان يكون - [00:40:41](#)

في وجهه اما موضوع الجسم طولا وقصرا فهذا نسبي ولذلك جاء في الحديث الصحيح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لان
الساجد في غاية الخضوع في غاية الذل في غاية الانقياد لله سبحانه وتعالى لانه مرغ اعظم شيء في بدنه على الارض - [00:41:00](#)
يعني لو يقال لانسان افرك وجهك على الارض ما وافق وهذا سجود والسجود فيه ذل. ولذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام لو
كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها. لكن السجود لا يجوز الا لله. اذا لماذا كان - [00:41:26](#)

اقرب ما يكون العبد من ربه انت تأتي بهذا الوجه الكريم الذي وضع فيه الجمال وحسن الصورة فتضعه على الارض لماذا ليس في
هذا خضوع؟ ليس فيه دل؟ ليس فيه انقياد؟ ليس فيه استكانة؟ ليس فيه استسلام؟ ليس فيه طاعة لله - [00:41:48](#)

سبحانه وتعالى وطاعة لرسوله كل ذلك وغيره بلى. اذا ايها الاخوة يتجنب الوقت خشية ان يחדش فيترك اثرا في ذلك الوجه ولا
يضرب الرأس ايضا خشية ان يؤثر. ولا يظرب ايضا مثلا في الاماكن التي فيها الخصيتان خشية ان يقتل - [00:42:08](#)

إذا ليس القصد ايها الاخوة من هذه الحدود ان يؤذى الانسان وان يتلف بدنه وان يلحقه ضرر باق له. القصد هو انه تعدى حدود الله ركب ذنبا اما انه اعتدى على حدود الله او على حقوق الآخرين - [00:42:31](#)

وفي هذه الحالة يؤدي ويجزر ويردى حتى يكون ذلك واعظا له ولغيره. نعم. قال ويفرق الضرب على اعضائه كلها الا الوجه والرأس والفرج وموضع القتل يقصد بالفرج هنا ما كان الذي يؤلم هي الخصيتان لانه ربما لو ضرب مع ذلك المكان قد - [00:42:53](#) قد يهلك قال وموضع القتل بعضهم يفسر موضع القاتل ان يضرب جهة الكليتين والقلب او كذا يركز عليها. يعني مثلا تجد الجهة اليسرى ان الانسان فيها القلب وتجد ايضا مثلا الكليتين فربما الضرب هذا اما يقتلها او يترك اثرها كل هذا حرصا من الشريعة - [00:43:20](#)

كما قلنا على عدم بقاء ضرر في الانسان لا هو الضرب ويضرب هو يضرب الرجل كما سيأتي الخلاف في هذه المسألة يضرب قائما والمرأة جالسة. ويأتي الخلاف بين مالك وبين الجمهور - [00:43:45](#) ما عليك لا يفرق يعني يرى انه يضرب جالسا كالمرأة قال رحمه ربما هذا كان نوعا اخر ربما هذا الانسان فيه خلل في عقله ربما انه انسان يحاول ان يفر الله اعلم - [00:44:08](#)

هذا هو الكلام الذي معنا. نعم. قال رحمه الله لما روي عن علي رضي الله عنه وارضاه انه قال للجلاد اضرب واوجع واتقي الرأس يضرب امر بالضرب واوجع لا يكون ضربا خفيفا - [00:44:33](#) كما في سورة ماذا صاد وخذ بيدك فاضرب به ولا تحنف انا وجدناه صابرا نعم العبد انه هو ايوب عليه يعني خالفته امرأة فاقسم بالله تعالى ان يجلدوا مئة جلدة - [00:44:51](#)

والمؤمن يجب ان يبر بيمينه فما بالكم اذا كان نبيا؟ فجعل الله تعالى له مخرا يأتي بشمراخ عتق النخل هذا فيه مئة فيضربها ضربة فيه وانتهى هذا مخرج. هذا يسميه الفقهاء من المخارج وسيشير له المؤلف رحمه الله تعالى. نعم - [00:45:09](#) ها ليس له اه لا احنا الان وجدنا لا يربط ولا غيره. اما تثبيته ولا يحفر له تثبيته هذه امور اخرى. يوضع في مكان ويراقب امام هناك هذا شيء اخر. نعم - [00:45:29](#)

قال اضرب واوجع واتق الرأس والوجه والفرج وقال لكل موضع من الجسد حظ الا الوجه والفرج نعم قال ولان القصد الردع لا القتل. ولان القصد الردع ولان القصد الردع لا القتل. هم. قال ويضرب الرجل قائما - [00:45:49](#) ليتمكن من تفريق الضرب على اعضائه. هذا هو مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة يعني يقولون يضرب الرجل قائما لان تصور لو جلس الرجل اهم ما في المواضع ان يضرب على يعني على عجزه فخذه فهو جالس كيف ماذا يضرب - [00:46:15](#) ما لك رحمه الله تعالى يقول لا يضرب جالسا فما الفرق بينه وبين المرأة؟ الله سبحانه وتعالى يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. ولم يذكر قياما. فنجعله كالمرأة - [00:46:39](#)

يعني يضرب جالسا. الجمهور يقولون ولكن الله تعالى ايضا لم ينهى عن القيام فنحن نضربه يعني نضعه على الصفة التي ينبغي ان يكون عليها. ثم اثر علي رضي الله تعالى عنه. يقولون بانه كان - [00:46:58](#)

قائما ضرب قائما. نعم هم قالوا لا يرفع رفعا شديدا يعني بحيث يبين انقه كثيرا يعني يكون ضربا ولذلك يقولون ينبغي ان يكون ما يضرب به عصا والا يكون خالقا ولا جديد. ما يؤتى بعصا جديد قوي ويضربه ولا يؤتى بخالق مجرد ان يضربه وينكسر لا. وسط يعني المراد - [00:47:15](#)

هو الاعتدال قال رحمه الله ويضرب الرجل قائما ليتمكن فليتمكن من تفريق الضرب على اعضائه قال والمرأة جالسة لانه استر لها وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لان لا تتكشف. رأيتموها حدد المرأة تمسك يداها نعم - [00:47:46](#) قال رحمه الله تعالى فصل هذا الذي ذكرت فهو في غير مذهب الحنابلة ربما انه اخذ به رؤيا من المصلحة رأى القاضي ان يأخذ به وانه تجربة ادت الى ذلك فهناك من العلماء من يقول بالربط يعني. نعم - [00:48:13](#) قال رحمه الله تعالى فصل فان كان مريضا او مظلوم الخلق ان كان مريضا يعني به مرض والمرض انواع يعني به مرض ظاهر اثره لا

يكون صداعا يسيرا او الم بسيط في ضرره لا يقصد بالمرض المرض البادي عليه. او كان - [00:48:31](#)

ما معنى الموقف يعني هزيل يكون انسان مهزول ضعيف جدا نحيل البدن هذا ربما لو انه ضرب الضرب ربما مات ولم يكن ذلك

مقصودا وسيذكر المؤلف حديثا في هذه المسألة - [00:48:54](#)

قال او في شدة حر او برد اقيم الحد بصوت يؤمن التلف معه قال رحمه الله فان كان لا يطبق الضرب لضعفه وكثرة ضرره ضرب

بضعف فيه بضعفه وكثرة ضرره من الضرب يعني وكثرة تضرره من الضرب فان - [00:49:10](#)

انه يضرب بماذا فيه مئة شمراق خذ بيدك ضغطا اضرب به ولا تحنت يعني القص تعرفون العتق هذا اللي فيه الرطب هذا يؤخذ يعني

هذي فيه الاعواد التي فيه تسمى شماريخ. هذا يسمى عذق فيؤخذ منها عدد - [00:49:38](#)

على قدر الضرب مئة ويضرب به هل يضرب به ضربة او ضربتين؟ فيه خلاف بين العلما وفي المذهب ايضا. نعم. قال ضرب بظغث فيه

شمراخ ضربة واحدة. لكن هذا هو مذهب من؟ هو مذهب - [00:49:58](#)

الشافعية والحنابلة اما الحنفية والمالكية فيقولون لا نرى فرقا بين الصحيح وبين المريض الناس سواسية في الحد قالوا بدليل انه لو

كان هناك تخفيف لخفف عن الحامل يعني الحامل ايضا اذا كانت مثلا - [00:50:14](#)

ماذا بها حمل او كانت في نفاسها؟ ما تؤجل ويؤخر الحد وانما تظرب يؤتى بشمراخ او شماريخ فتضرب بها. قالوا والاجماع قائم على

ان الحامل لا تظرب بمثل ذلك. وانتم معنا في ذلك اذا ينبغي الا نفرق - [00:50:36](#)

الصحيح نقول يعني في نظري الراجح هو مذهب الشافعية والحنابلة. لماذا لانه ورد حديث صحيح في ذلك الامر الاخر ان قضية

الحامل ثبت انها تؤجل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وايضا رأيت حديث علي الذي مر بنا ماذا قبل قليل؟ بل ربما الحامل

حتى لو ضربت بشمراخ ربما - [00:50:56](#)

اثروا عليها. وان لم يؤثر عليها يؤثر على الولد قال رحمه الله تعالى فان كان لا يطبق الضرب لضعفه وكثرة ضرره ضرب بضغط فيه.

ما معنى لضعفه؟ يعني ضعيف البنية نسميه نحن نحي لو - [00:51:23](#)

هذا الانسان تجد النحيف عند المصريين مثل يقولون كعود الجرجير يعني تجد ورق ضعيف يضربون مثل للانسان النحيف به ماذا؟

يعني رجل نحيف ضعيف البنية اي شيء يؤثر عليه اما الانسان ما شا الله الملية فربما يظرب ولا يحس نعم - [00:51:43](#)

قال بمئة فيه مائة شمراخ ضربة واحدة او ضربتين او بصوت فيه خمسون شمراخا قال لما لما روى ابو امامة ابن سهل ابن حنيف عن

بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للانصار - [00:52:06](#)

انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى ما معنى اظنى؟ يعني اصابه التعب والهزال قال معنى اشتكى يعني اشتكى من الالم. يعني نزل به

الالم واشتد حتى صار نحيفا يعني اذا رأيت حسب الوصف كما سيأتي في الحديث كأنه لم يبقى على عظامه الا جلد. نعم -

[00:52:28](#)

قال الشيطان ايها الاخوة حريص لذلك انظروا لا يمكن ان يصدر توجيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وفيه خير لا يخلون رجل بامرأة الا كان

الشيطان ثالثهما وما خلا رجل بامرأة الا حاول الشيطان ان يوقع بينهما. فاين الانسان الذي يملك ارادة - [00:52:57](#)

رسول الله يملك اربا لكن قليل ممن يملك ذلك. ولذلك هذا الرجل المريض الذي قد ضعف واصبح هزيلا لم يبق فيه الا الجلد على

العظام مع ذلك وقع على تلك الجارية الذي دخلت عليه واعترف - [00:53:22](#)

ذلك وامرهم ان يذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا شك من تسويل الشيطان نعم قال رحمه الله تعالى فعاد جلدا

على عظم. رأيت؟ جلد على عظم. الان يقولون فلان انت مسكين جلد على عظم - [00:53:42](#)

نعم. قال فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها. ربما دخلت الجارية لتخدمه لتؤدي له بعض الشيء لتوصل بعض والشيف امسك بها.

نعم فوقع عليها يعني هذه كناية وقع عليها يعني وطئها حراما وطئها حراما نعم - [00:53:59](#)

فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه ان يزورونا اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فذكروا

ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقالوا - [00:54:19](#)

ما رأينا باحد من الظر مثل ما به. يعني ما رأينا احدا نزل به الظر يعني في وقتهم الذي يشاهدونه مثل هذا الرجل ما نزل به من الظر والالم والضعف والهزال. نعم - [00:54:41](#)

ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه. رأيتم من شدة ما حل به ولكن الشيطان بث فيه ماذا رح الشقاء والوقوع في المعصية؟ يعني لو حملوه تفسخت عظامه ما بقي به شيء. ربما لا يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:00](#)

نعم. ما هو الا جلد على عظم قال فامر رسول كل اوصاف بليغة لو اردنا ان تكلم عنها من حيث البلاغة احتجنا الى زمن انظروا الى اساليب الصحابة رضوان الله تعالى لانهم تربوا في مدرسة رسول الله. سئلوا عليه اوتي جوامع الكلم فهم تربوا في تلك المدرسة واخذوا من - [00:55:18](#)

النبوة العلم صافية النقية لم تشبه شائبة ولم يخالطه اشكال فترى انهم تأثروا بتلك المدرسة وتأثروا باسلوبه عليه الصلاة والسلام فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يؤخذ له - [00:55:42](#)

مئات شمراخ فيضربونه بها ضربة واحدة اخرجه ابو داود النسائي رحمهم الله وهذه هي الرحمة والشفقة فيه وهذا هو الرسول الذي قال الله تعالى فيه لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين - [00:56:00](#)

الرحيم. ربما لو وجد هذا عند بعض الناس لقال عدو الله. اظربوه حتى ماذا يموت. ولكن انظروا الى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك الانسان. نعم. مع انه في تلك الحالة ينبغي - [00:56:23](#)

ان يكون مشغولا بنفسه ومرضه ولكن الشيطان حريص ايها الاخوة فلا ينخدع الانسان يقول انا بحمد الله واثق من نفسي وكذا لا الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم نعم - [00:56:40](#)

من قال يعني واحد رموه يعني بحجاب قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن لزمه التغريب غرب عاما الى مسافة القصر. الان عاد المؤلف رحمه الله تعالى الى التغريب - [00:57:00](#)

الله سبحانه وتعالى قال الزانية والزاني فاجريوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يذكر التغريب. ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر التغريب خذوا عني جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام - [00:57:31](#)

قال ومن لزمه التغريب غرب عاما الى مسافة القصر لان احكام السفر من القصر هل فيه نص في مسافة القصر؟ الجواب لا. اذا لماذا قالوها؟ لانهم قالوا والاحكام ترتبط بمسافة خاصة. يسمح المسافر ثلاثة ايام من ملياليهن. ايضا يقصر الصلاة. يفطر ايضا - [00:57:47](#)

لذلك من الاحكام متعلقة بمسافة القصر. ومسافة القصر الراجح فيها مذهب الجمهور كما قال ابن عباس وابن عمر من مكة الى جدة ومن مكة الى عسفان ومن مكة الى الطائف ما يقرب من ثمانين كيلا. نعم - [00:58:13](#)

قال لان احكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه قال وعنه رحمه الله في المرأة انها تقرب الى ما دون مسافة القصر هذا امر استحساني بالمرأة. قالوا لماذا؟ حتى تكون قريبة فيتردد عليها - [00:58:32](#)

فيها اهله ولا يحتاج ان يبقى معها احد حتى مثلا يضيع وقته ومصالحه فيعني يتبادلون الزيارة عليها فتكون في مسافة قريبة قال وعنه في المرأة انها تغرب الى ما دون مسافة القصر تقرب من اهله - [00:58:52](#)

ويحفظونها قال ويحتمل مثل ذلك في الرجل لانه يسمى نفيا وتغريبا ويتناول له لفظ الخبر. اظنكم مر بنا يعني بالليل البارحة مذهب الامام مالك اشرنا اليه. وان الامام مالك يرى ان المرأة لا تغرب - [00:59:11](#)

اما الرجل فهو مع الجمهور قال رحمه الله وحيث رأى الامام ان يغربه فله ذلك. يعني في اي شيء؟ لان عمر غرب الى الشام والى العراق وغير ذلك فله ذلك وان كان بعيدا - [00:59:30](#)

لان عمر رضي الله عنه غرب الى الشام والعراق لكن يراعى الا يكون التغريب عونا له على الارتداد على الردة لان عمر رضي الله تعالى عنه كان غرب رجلا في زمنه فلحق بالروم - [00:59:48](#)

فارتد فقال عمر لا اغرب ابدا اذا يراعى ايضا ذلك ما يقرب الى مكان ربما ذلك المكان فيه الفساد فيعيينه ذلك او ربما يجد في ذلك المكان لاننا ما نتكلمون عن المملكة كلها بحمد الله كما تعلمون لكننا نتكلم عن حكم - [01:00:06](#)

من شرعي قال رحمه الله وان رأى الزيادة على الحول لم يجز لا يجوز لانه ورد فيه نص. والزيادة على النص يعني الزيادة بمثابة
النقص. فلو ان رجلا قام وقال اريد ان اصلي العشاء - [01:00:30](#)
امس هذي زيادة خير نقول لو افسدت صلاتك. لان هذه الزيادة صلاتك الاربعة كما لو صليت العشاء ثلاثا وهكذا. نعم قال لم يجز لان مدة
الحول منصوص عليها ولم يدخلها الاجتهاد - [01:00:48](#)
والمسافة غير منصوص عليها فرجع فيها الى الاجتهاد قال رحمه الله ومتى عاد قبل الحول رد الى التغريب؟ يعني لو عاد قبل مضي
السنة يعاد حتى يكمل السنة ان يكون هو فر خرج فجاء او اخرج اخرجه انسان لا يعرف المقدار فانه يعاد - [01:01:04](#)
قال رد الى التغريب حتى يكمل الحول قال رحمه الله فان قد يراعى مصلحة قد يرى الامام في هذا مصلحة ان يتركه مثلا يكون في
السجن تغيرت حاله واستقامت اموره وحفظ الكتاب العزيز فاراد ماذا؟ ان يثبت له مكانة - [01:01:30](#)
هذه الشريعة والمعاملة بالحسنى فربما يخرج وهذا امر اخر نعم. قال فان زنا الغريب غرب الى غير بلده. يعني غريب مثلا نزل في
مدينة هو غريب في تلك المدينة في غرب الى غير بلده ما يغرب الى بلده الذي جاء منه لا يغرب الى بلد لان القصد ايها الاخوة ان
يحس بالغربة والالم - [01:01:51](#)
نعم وصلى الله على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. في جملة اسئلة وغالبها تدور حول الدرس يقول الاخ اذا كان قول الجمهور في
عدم الحفر للمرجوم رجلا كان او امرأة - [01:02:16](#)
فما هو الرد على ما ورد على ان النبي صلى الله عليه وسلم حفر للمرجوم في بعض الحالات كما في لانه يقول الغامدية وكذا اه
الجواب عن ذلك ان اكثر الاحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:02:32](#)
وكذلك ما جاء عن اصحابه في صفة الرجم انهم لم يحفروا ومن تلك الاحاديث احاديث في الصحيحين. ومنها حديث ماعز وحديث
ماعز متأخر هذا الشيء الامر الاخر ان العلما قالوا ان الحديث الذي استدل به الفريق الاخر الذين هم بعض الشافعية - [01:02:54](#)
والقاضي ابو يعلى من الحنابلة قالوا حديث غير معمول به. لماذا قالوا لان الذين استدلوا به استدلوا بي في غير مواضعه لانهم قسموا
المرجومين الى قسمين قسم ثبت بدينة وقسم ماذا ثبت بغير بينة - [01:03:18](#)
فهم في هذه الحالة خصوا الحفر بمن وجب عليه حد الزنا بالبينة اي بالشهود والحديث ورد بماذا لمن اعترفت على نفسها بالزنا فلا
يكون الحديث حجة لهم بل حجة عليهم - [01:03:42](#)
السؤال الاخر يقول الاخ اذا كان جواز الاستمتاع بالزوجة في وقت الحيض الا في الفرج في وقت الحيض في الفرج فهل خروج المني
منه نتيجة الاستمتاع بها؟ ولكنه خارج فرجها يسبب النهي - [01:04:06](#)
فهل هذا شبيه الاستمنا يعني خط الاخ يعني غير واضح ولكن المقصود واضح اولا ايها الاخوة الاستمتاع بالمرأة هذا امر جائز وثبت
ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت احدي نساءه حائضا ان يأمرها فتتزن ويباشرها - [01:04:29](#)
وقال عليه الصلاة والسلام افعل كل شيء الا واجتنب شعار الدم. ما هو شعار الدم؟ يعني القبل يعني ليس فيه علاج فسؤال الاخ يقول
لو استمتع بها مثلا بين فخذيها ونحو ذلك قبل ولمس وغمز ثم خرج المني هل هذا - [01:04:51](#)
بمثابة الجواب لا هذا جائز. نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم لنا شئتم انما النهي هنا فقط بوجود الحيض حائضا او امرأة في دبرها فقد
كفر بما انزل على محمد هل لو اتى الحائض - [01:05:12](#)
عليه كفارة الصحيح انه لا كفارة عليه ولكنه يأتى اذا هنا ايها الاخوة المراد هنا تجنب موضع الدم. اما لو خرج منه المني فهذا جائز ولا
ولا ولا يماثل الاستمنا باليد - [01:05:33](#)
لانه فعل ذلك في موضع اباحته له هذه الشريعة والمرأة من حيث الجملة يجوز لها الاستمتاع بكل موضع منها الا كما مر ماذا الدبر؟
فانه لا يجوز وقد مرت بذلك احاديث ذكرناها وايضا الآية - [01:05:52](#)
يقول الاخ هل تكرمتم وشرحتم لنا ما معنى سبق الماء الرجل والمرأة؟ يعني الذي ينزل اولا تأتي بها ببساطة يعني يقولون لو انزل
الرجل يعني قذف الرجل قبل المرة يعني نزل مني قبل ربما هذا الاخ او يتصور ان المرأة - [01:06:13](#)

لا تنزل لا هي تنزل ها لانه كما ان الرجل هل على المرأة من غسل اذا احتملت؟ فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء اذا رأت ما يرى الرجل - [01:06:33](#)

فهو كذلك تنزل. لكن قد يكون الرجل عنده شدة شبع وقوة فينزل قبلها. وهي تجدها بطينة ويكون العكس فالمراد هنا بالانزال يعني خروج مني الرجل قبل المرأة والعكس هذا معنى السبق - [01:06:45](#)

يقول بعض الاخوة يقول الاخوة يقوم بتقبيل المصحف ووضعه على جبهته ورأسه فما حكم ذلك؟ لا شك ايها الاخوة ان تعظيم كتاب الله سبحانه وتعالى ورفع وعدم اهانتها هذا امر لا يجوز. بل ينبغي ان ينزل المنزلة اللائقة به وان لا يداس في الارض - [01:07:06](#)
لكن بتقبيل المصحف وغيره انا لا اعرف فيه شيئا لا دليلا الناس يفعلونه لكن ليس ذلك منكرا يعني ربما لو قبله رفعه احتراماً له وكذا لكن ما اعرف انه ورد نص في ذلك - [01:07:30](#)

يقول ايها افضل حف الشارب ام حلق بالكلية؟ هو حف الشارب هو حلقه يعني سواء حلقت او قصرت الشارب فانت قد طبقت السنة ولكن ايها افضل هو الحلق؟ يقول العلماء افضل - [01:07:48](#)

لكن الذي يحرم هو حلق اللحية يقول الاخ هل يمكن ان يكون الجلد بالسياق من الخلف من اعلى الى اسفل دون ان يجلد من الامام وقد رأينا الهيئة تجلد بعض - [01:08:07](#)

من اتهموا بشرب الخمر في حد السكران هم اصابوا في ذلك لانه من الامام ماذا يظرب صدره؟ فالصدر فيه القلب وفيه الكليتان وايضا بين الفخذين توجد مواضع ربما ماذا لكن لو ضرب من الفخذين لكن ربما هم فعلوا ذلك يتجنبون للاذى. والاصل ان الضرب يكون من الخلف فما - [01:08:28](#)

لفوق الحقيقة في هذا العمل وانما ارادوا ان يأخذوا بالاحواض فهو عمل طيب. نعم هنا سؤال يقول الاخ السؤال كيف يكون الجلد وما الاداة التي تستعمل في رأينا ان الانسان لا يمد وانه لا يربط وانه لا - [01:08:54](#)

يضع في غل ولكنه ماذا؟ الرجل يكون قائما والمرأة تكون جالسة وتشد يدها. وبالنسبة للرجل يظرب ماذا في مواضع يتجنب الراس ويتجنب الوجه وتتجنب المقاتل كلها ويوزع على سائر بدنه هذا - [01:09:17](#)

ويكون بالسياط ما هي السياط؟ يعني العصي يعني كانوا يأخذونها مثلا من جريد النخل الان فيما يعرف بالخيزران او غيرها كله جائز ولكن المهم الا يكون العصا صلبا شديدا يكسر العظم ولا يكون ايضا ضعيفا جدا بحيث لو ظرب به الضرب - [01:09:37](#)

الذي يولم ينكسر ولا يؤدي الغرض. يعني يكون واسطا يقول اذا جامع الرجل زوجته ثم حام حول الحمى الخلف ولكن لم يدخل عضو في امراته من الخلف فهل يجوز له ذلك؟ الجواب نعم. لان له ان يستمتع - [01:09:58](#)

ما بين يعني له لكن يتجنب ماذا الدبر اما ما عدا ذلك فهو جائز. اما اذا كان هذا الانسان لا يثق بنفسه ولا يطمئن وهو ممن يقع اذا حام حول الحمى وقع فيها ويوشك ان يرتع فيه فعليه ان يتجنب ذلك - [01:10:20](#)

ولكن هذا شيء اباحه الله سبحانه وتعالى للانسان فلا مانع ان يفعله يقول الاخ يبدو اني قرأت هذا فما هو الرد على ما ورد على ان يعني هذا سؤال طري - [01:10:43](#)

وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:11:00](#)